

الرقم:
التاريخ:
المعلومات:



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية ببكلة
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية
والمديمة الاجتماعية

اللائحة المالية لجمعية البر الخيرية ببكلة

اللائحة المالية لجمعية البر الخيرية بكحلاة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1) من اللائحة:

تعريف:

تحدد هذه اللائحة السياسات المالية الواجب اتباعها للمعاملات الخاصة لأموال ومتلكات والتزامات الجمعية والتي تتضمن عملية الشراء والتحصيل والصرف والتسجيل والرقابة وتعتبر الاجراءات المحاسبية مكمل وجزء من هذه اللائحة.

الأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- الحفاظ على أموال ومتلكات موجودات الجمعية.
- ضمان صحة التسجيل المحاسبي لجميع البيانات المالية.
- تنظيم ومراعاة حركة الأموال من الإيرادات والمصروفات.

مادة (2) تعاريف :

تكون التعبيرات التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعانى المعينة بجانبها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك.

مادة (2) - أ: تعريفات

الجمعية: جمعية حياء

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية وله صلاحيات محددة في نظام الجمعية.

نائب الرئيس: نائب رئيس المجلس ويأخذ صلاحيات رئيس المجلس في حالة غيابه.

الأمين العام: أمين عام الجمعية والذي يتولى الإشراف العام لنشاطها.

المدير التنفيذي: هو مدير الجمعية التنفيذي الذي له صلاحيات محددة في نظام الجمعية.

المدير المالي: المسئول عن كلية الأعمال المالية والمحاسبة لدى الجمعية وفي حالة عدم وجوده يكون المدير التنفيذي للجمعية هو من يقوم بهذه المسؤولية.

أمين الصندوق : وهو عضو من أعضاء مجلس الإدارة وتوقيعه أساسي في شوكلات الجمعية ويشرف على كافة أمور الجمعية المالية.

أمر الصرف : هو الجهة أو الفرد الذي له حق إجازة المصرف واعتماده لدى الجمعية.

المحاسب : هو الذي يقوم بمراجعة المستدات وقيدها وتحليلها وتبويتها ومعالجتها وإدخالها ضمن الدورة المحاسبية بطريقة القيد المزدوج المتعارف عليها وإعداد القوائم المالية ومرجعيته العدیر التنفيذي.

ملمور الصرف:

(أمين عهدة الصندوق) : هو الذي يقوم بجمع الأعمال المالية الفعلية من صرف وقبض وتحرير للشوكات مع المحافظة على العهدة المالية التي لديه.

مدقق الحسابات : هو مرجعة محاسبية خارجية معتمدة من الجهات المعنية للمراجعة حسب النظام.

العهدة المالية : هو مبلغ من المال يكون برصيد الجمعية وتحت عهدة ملمور الصرف (أمين عهدة الصندوق) ويصرف منه التشربات والمشتريات التي تقل عن ألف ريال ومتى يبلغ العهدة المالية هي خمسة آلاف ريال وتزاد حسب النظام وتصرف في بداية العام المالي وتنقل في نهايته وتصفي العهدة في الحالات التالية:

- في نهاية السنة المالية.
- بناء على طلب الإدارة المالية.
- عند نقل العهدة من موظف إلى آخر لأي سبب من الأسباب.
- عند انتهاء الغرض منها.
- عند تمنع الموظف بإجازته الدورية.
- عند انتهاء خدمة الموظف أو استقالته.

اللائحة المالية : هي أداة مرنة يهدى الإدارية المالية تترجم وتفسر مواد النظام الأساسي إلى منظومات ادارية يسهل التعامل معها.

مادة (2) – ب: المصطلحات المحاسبية الرئيسية

في ظل كثرة الجمعيات الخيرية وتعدد البنود المكونة للحسابات أصبح من الضروري تحديد المصطلحات الرئيسية المستخدمة في القوائم المالية (الميزانية العمومية – قائمة الإيرادات والمصروفات – قائمة المفروضات والمدفوعات) لهذه الجمعيات بهدف توحيد المفاهيم لهذه البنود المحاسبية وما المقصود بها وسنعرض أهم المصطلحات الرئيسية وهي:

1. المنشأ:



هي عبارة عن وحدة تراول نشاطاً (تجاريًّا - صناعيًّا - خدميًّا) يهدف الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لها لتحقيق أهدافها التي انشئت من أجلها، ولهذا فقد تكون المنشأة مؤسسة فردية أو شركة أو جهاز حكومي ونقصد بها الجمعية الخيرية في حدتها.

2. الأصول (الموجودات):

وهي الموارد الاقتصادية المملوكة للمنشأة والتي يمكن قياسها مالياً، أو هي ممتلكات الجمعية الخيرية ذات القيمة المالية والفائدة المستقبلية للمنشأة وتتنقسم الأصول إلى:

* أصول متداولة (قصيرة الأجل):

تشمل النقدية والأصول الأخرى التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال السنة المالية وتتضمن الأصول المتداولة (النقدية) - الاستثمارات قصيرة الأجل - العملاء "المدينون" - المخزون - المصاروفات المدفوعة مقدماً - الإيرادات المستحقة.

* أصول ثابتة (طويلة الأجل):

هي الممتلكات التي تقتني بغرض استخدامها وليس بغيرها أو توزيعها خلال العام المالي فهي تستخدم في مزاولة أنشطة الجمعية الخيرية ويمتد العمر الإنتاجي لها لعدة سنوات مالية غالباً لا يتغير شكلها طول عمرها الإنتاجي ومن أمثلتها (الأراضي - المباني - الأثاث - السيارات - الآلات - العدد).

* أصول غير ملموسة:

هي تلك الممتلكات أو الحقوق التي ليس لها كيان مادي ملموس ولكنها ذات قيمة أو فائدة للمنشأة مثل (شهرة المنشأة - حقوق اختراع)، إلا أنه يتم إهمال مثل هذه البنود في حسابات الجمعيات الخيرية لعدم تواجدها وإنما تم ذكرها من باب العلم.

3. الخصوم (الالتزامات):

هي التزامات أو تعهدات على الجمعية الخيرية تجاه الغير مقابل حصولها منهم على سلع أو خدمات أو قروض وتتنقسم الخصوم إلى:

* الخصوم قصيرة الأجل:

هي الالتزامات التي يجب سدادها خلال السنة المالية وتشمل (الدائنين "الموردون" - المصاروفات المستحقة - الإيرادات المقدمة - الأقساط المستحقة من الديون طويلة الأجل).

* الخصوم طويلة الأجل:

هي الالتزامات التي يستحق سدادها خلال فترة زمنية تزيد عن عام مالي واحد مثل القروض العقارية مع الأخذ في الاعتبار أنه يجب استبعاد قيمة الأقساط المستحقة سنويًا لسداد هذه الديون من عناصر الخصوم طويلة الأجل وإدراجها ضمن الخصوم قصيرة الأجل.

4. حقوق الملكية:

تعتبر حقوق الملكية "مال الجمعية" هي المبالغ التي تم استثمارها والعمل بها "الاشتراكات" بالإضافة إلى صافي الفائض (المحقق عن زيادة الإيرادات عن المصروفات) أو ناقص صافي العجز (الناتج عن زيادة المصروفات عن الإيرادات) بالإضافة إلى ما تحصل عليه الجمعية الخيرية من أصول عن طريق الهبة وكذلك الإعانة الإنسانية الممتدحة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

5. قائمة المركز المالي:

هي عبارة عن كشف أو تقرير يوضح عن المركز المالي للجمعية الخيرية في تاريخ معين ويتضمن ملخصاً للأصول والالتزامات وحقوق الملكية الخاصة بالجمعية الخيرية ويطلق عليها البعض الميزانية العمومية.

6. قائمة الإيرادات والمصروفات:

هي عبارة عن كشف يوضح مصادر الإيرادات والمصروفات للجمعية الخيرية ومقابلاتها خلال سنة مالية وإعطاء صورة عن نتيجة أعمالها وما تحقق خلال تلك الفترة سواء كان فائضاً في الإيرادات أو عجزاً ويمكن استئناف من هذه القائمة ما يلى من التعريف:

أ. الإيرادات:

هي عبارة عن جميع المبالغ التي تحصلت عليها الجمعية الخيرية وعادة ما تكون إيرادات الجمعيات الخيرية ناتجة عن (الاشتراكات - التبرعات النقدية - التبرعات العينية - الزكاة - إعانت الوزارة - ناتج الأنشطة التي تمارسها الجمعية) بالإضافة إلى ما يستجد من دخل حسب طبيعة نشاط الجمعية ويعدها مواردها.

ب. المصروفات:

هي تمثل تكلفة السلع والخدمات المستخدمة في تنفيذ الأنشطة التي تزاولها الجمعية سواء كانت المصارييف التي أنفقت تقديم خدمات للمستفيدين على شكل "مساعدات" أو أنفقت بغرض الحصول على إيرادات كأحد الأنشطة التي تقدمها الجمعية "رياض الأطفال" أو الدعاية والإعلان مثلاً، كما يدخل ضمن المصروفات الأقساط السنوية للإهالك على الموجودات الثابتة.

ج. صافي الفائض (العجز):

يكون صافي الفائض في حالة الزيادة المحققة في الإيرادات مقابل المصروفات خلال فترة زمنية معينة، ويكون صافي العجز في حالة النقص المتحقق في الإيرادات مقابل المصروفات خلال فترة زمنية معينة.

7. قائمة التدفق النقدي (قائمة المفروضات والمدفوعات):

هي عبارة عن تقرير يعرض معلومات عن التقدمة المحصلة والمنصرفه وعلاقة ذلك بصافي الفائض. وينبغي الإشارة إلى أن كلاً من (قائمة المركز المالي - قائمة الإيرادات والمصروفات - قائمة المفروضات والمدفوعات) يطلق عليها مجتمعة مصطلح واحد وهو القوائم المالية.

8- ميزان المراجعة:

هو عبارة عن كشف أو تقرير دوري ذو خاتمتين مدين ودانن تدرج بها المبالغ حسب نوع كل حساب وتكون هناك خاتمة يذكر فيها اسم الحساب وتتعدد عدة طرق لإعداد ميزان المراجعة (طريقة ميزان المراجعة بالمجاميع أو بالأرصدة).

9. الإهلاك:

هو عبارة عن توزيع لنكلفة الأصل الثابت في شكل مصروف على الفترات المستفيدة من خدمات هذا الأصل وتحميل كل فترة بما يخصها، مع مراعاة أن مصروف الإهلاك هو استقطاع دفترى من قيمة الأصل ولا ينبع عنه أو خروج تدفقات نقدية، ويكون الهدف من هذا الاستقطاع توفير مبلغ يمكن استخدامه في إحلال أصل المستهلك في نهاية عمره الانساجي، ويجد الإشارة هنا إلى أن الأصول الثابتة تستهلك عن طريق:

- الاستخدام للأصل الثابت.
- التقادم ومضي المدة دون استخدام.
- التدمير التكنولوجي.

ويستثنى من الأصول الثابتة (الأراضي) كونها لا تستهلك وإنما يتم إعادة تقييم الأرض في نهاية كل فترة محاسبية ويكون الفرق في حالة الزيادة مكتسب حيازة أراضي، رغم أنه من الدارج أن ترك الأرض بالسعر المشتري به دون تغير (النكلفة التاريخية).

مادة (3) اعتماد اللائحة :

تعتمد اللائحة من قبل مجلس الإدارة ، ولا يجوز التعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس ، وفي حال صدور أي تعديلات ينبغي تعديمه على كل من يهمه الأمر من قبل بدء سريانها بوقت كاف (شهر كامل).

مادة (4) تطبيق اللائحة :

(أ) تطبق اللوائح على الأعمال ومعاملات الجمعية المالية كلها ويلتزم بها جميع إدارات وأقسام وفروع الجمعية وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة
اضافاته وقراراته.

(ب) حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب في شأن تفسير وتوضيح النص ويكون قراره في ذلك نهائيا.

(ج) يستمر العمل بالقرارات والتعليمات المالية والمعمول بها حاليا بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة كما يلغى صدورها كل ما يتعارض معها من معاملات وأمور مالية سابقة.

الفصل الثاني

المسياسات المالية والمحاسبية :-

مادة (5) السنة المالية للجمعية :

السنة المالية للجمعية يكون من بداية شهر يناير من كل سنة ميلادية حسب النظام الأساسي للجمعية وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام .

مادة (6) التسجيل المحاسبي :

- (أ) يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية.
- (ب) تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية السعودية الصادرة عن وزارة التجارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية والقواعد والأعراف المحلية المعترف عليها دولياً.
- (ج) تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما هو وارد بدليل تصنيف الحسابات والذي يعد من قبل المحاسب المالي بما يناسب عمل الجمعية.
- (د) يتم تسجيل القبود المحاسبية من واقع مستندات على أجهزة حاسب معتمدة من الجهة صاحبة الصلاحية .
- (ه) لا يكون لصاحب صلاحية إدخال البيانات المحاسبية على أجهزة الحاسب الآلي أي : صلاحيات في التعديل أو الإلغاء بعد ترحيل العملية و يكون التعديل بيد صاحب الصلاحية الأعلى .
- (و) على مدخل البيانات التوقيع على صحة الإنصال و طباعة سند قيد الإنصال و مراجعته و التأكيد من صحته .
- (ز) يتم تصنيف سندات القيد إلى ثلاثة اصناف وهي سندات صرف ، و سندات قبض ، و سندات قيد تسوية .
- (ح) يجب أن تكون قبود اليومية مرقمة تسلسلياً
- (ط) يحضر ميزان المراجعة شهرياً و لية فروقات يتم التحري عنها و تسويتها فوراً .
- (في) يحظر استعمال مزيل الحبر ، كما يحظر المسح و الكشط في السجلات و المستندات و تعالج جميع الأخطاء بموجب أنذن التسوية .

مادة (7) صلاحيات رئيس مجلس الادارة :

1. فتح الحسابات بجميع انواعها لدى جميع البنوك بالعملة المحلية والأجنبية باسم المركز وله عليها كافة الصلاحية ايداعاً و مراجعة و سحبأً مع توقيع امين الصندوق.
2. صلاحية التعامل مع البنك يجتمع التعاملات البنكية الشرعية من استثمارات وضمادات و توريد وغيرها حسب النظام.
3. التوقيع على كافة الشيكات المصدرة من الجمعية حسب النظام.
4. اعتماد صرف التبرعات النقدية والعينية الواردة لكافة انشطة وبرامج الجمعية في حدود المبالغ الواردة لها بعد خصم النسبة المقررة
5. الموافقة على استلام و تملك الهبات والأوقاف التي يتم التبرع بها للجمعية ولا تتعارض وأهداف الجمعية وإكمال الاجراءات الالزمة لتملك الجمعية لها
6. اعتماد عقود المقاولات وتأجير العقارات أو استئجارها بعد موافقة مجلس الادارة

7. اعتماد الشراء المحلي والخارجي لاحتياجات الجمعية من الأصول الثابتة كالأراضي والمباني بعد مرافقة مجلس الإدارة والسيارات والآلات والمعدات وغيرها والمورد المستهلكة والتعاقد للخدمات الدورية أو العرضية
8. التصرف في البيع أو التبرع بأي أصل من الأصول الثابتة للجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة
9. تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية كالمحاكم وكتابات العدل ومكاتب العمل والعمال وغير ذلك من الجهات الرسمية والأهلية وتقويض من يراه في ذلك
10. اعتماد المواريثات التقديرية التي يدها محاسب الجمعية وتعديلها بعد موافقة مجلس الإدارة طبقاً للصلحة العامة التي يقدرها
11. اعتماد عقود الموظفين والمعتuarين والمستشارين وإنهاء خدماتهم وصرف رواتبهم وبدلاتهم ومستحقاتهم ومكافآتهم في مواعيد استحقاقها أو قبل المواعيد المحددة لصرفها واعتماد العهد والمكافآت الاستثنائية المقررة لهم وفق لائحة شروط الموظفين
12. الاستعانة بذوي الخبرة من غير العاملين بالجمعية واعتماد مكافآتهم
13. اعتماد تجاوز الصرف عن حدود الموارثة التقديرية بـ 25% من قيمتها
14. اعتماد التسويات الخاصة باعدام مستحقات الجمعية لدى الغير التي تعذر تحصيلها بناء على توصية الإدارة المالية وذلك بعد اتخاذ كامل الإجراءات النظامية
15. اعتماد صرف المستحقات التي فقدت مستداتها بعد التأكيد من عدم صرف سابق لها وذلك ضوء توصيات اللجنة المتخصصة
16. يحق لرئيس مجلس الإدارة تقويض من يراه في كل ما سبق أو بعضه حسب مصلحة العمل
17. اعتماد قواعد منح سلف للعاملين بالجمعية وقواعد استردادها بما يضمن حماية أموال الجمعية

(8) صلاحيات المدير التنفيذي :

1. اعتماد السلف للموظفين الدائمين ومتابعة استردادها حسب قواعد المنظمة لذلك
2. اعتماد صرف من العهدة المستديمة بعد أقصى (.....) ريال في المرة الواحدة لكل بنود المصروفات التالية: الأجر المقطوعة للعاملين ، مصاريف برق وبريد وهاتف ، مصاريف مياه وكهرباء ، مصاريفات فرطانية ، طباعة مطبوعات وأبواب وظروف نشرية أخرى وغيرها من المصروفات العمومية والإدارية (بما لا يتعارض مع مواد اللائحة)
3. اعتماد نموذج داخلي للصرف في حدود (500) حملة مائة ريال للحالات الاستثنائية التي يتعذر معها الحصول على فالورة وفي أضيق الحدود.
4. إصدار التعميدات للإدارة المالية بصرف أي التزامات تمت المرافقة عليها مسبقاً من قبل رئيس مجلس الإدارة أو تابعه مع ضرورة إرفاق موافقة صاحب الصلاحية بالمعاملات
5. اعتماد الانداب يواليق (120) ريال يومياً
6. صلاحية تحفيز الموظفين بمكافأة مالية مقطوعة لا تتجاوز (1000) ريال بعدأخذ موافقة اللجنة التنفيذية .
7. اعتماد بدلات السفر والانتقال والإضافي ونحوها.
8. التوجيه باعتماد ازيادات السنوية.
9. التوجيه باعتماد الزيادات الاستثنائية بعد موافقة مجلس الإدارة.

(9) الأصول الثابتة :

- (أ) تسجل الأصول الثابتة بقيمة تكلفتها التاريخية متضمنة كافة التكاليف الازمة لجعل الأصل صالح للتشغيل.
- (ب) تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجموع الاستهلاك.
- (ج) تستهلك الأصول الثابتة " فيما عدا الأراضي " على أساس القسط الثابت ووفقاً للنسب المئوية المحددة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

- د) مصاريف التأسيس أو ما قبل التشغيل يتم إطفاؤها على خمس سنوات من تاريخ بداية التشغيل.
- هـ) يبدأ احتساب قسط الاستهلاك اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ الاقتناء ولغاية الشهر السابق لتاريخ الاستغاء.

و) الأصول المستهلكة بالكامل تبقى مسجلة دفترياً بقيمة واحد ريال للأصل الواحد.

مادة (10) الحسابات النقدية و البنكية :

أ) تودع الثيكات والأموال النقدية المقبوضة بسندات قبض مرقمة في حسابات الجمعية بالبنك يومياً أو في صبيحة اليوم التالي على أكثر تقدير.

بـ) تعد مذكرة تسوية البنك شهرياً.

جـ) يجب أن يكون مع تسوية حساب البنك ليس له أية علاقة بقبض/ صرف التفود.

دـ) يكون محاسب الجمعية مسؤولاً عن إعداد التسوية البنكية.

هـ) تتعهد تسوية حساب البنك من رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي.

وـ) لا يتم فتح حسابات بنكية جديدة أو إغلاق حسابات بنكية إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

زـ) لا يتم لجوء الجمعية إلى التمويل من البنك أو السحب على المكتوف إلا في الحالات الفصوى التي تستدعي ذلك وقرار من مجلس الإدارة.

مادة (11) المطبوعات :

طباعة السند: يتم التعميد بطباعة السند من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية فقط حسب نظام المطبوعات المعتمول عليها ولا يحق لأي جهة أخرى طباعة سندات من أي نوع ملفاً

تولى إدارة الجمعية باستلام المطبوعات وحفظها مخزنياً في عهدة أحد مسؤوليها وتسجل عليه كعهدة ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة

تقوم الإدارة المالية بصرف من هذه السندات للقسم ذا الاختصاص بناء على نموذج طلب صرف السندات المعد لذلك وتسجيل عهدة على مستلم السندات

الفصل الثالث

الحسابات الختامية والتقارير المالية :

مادة (12) الحسابات الختامية :

- (أ) يقوم المحاسب بعرض قيود الإقال والتسويات على رئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي لاعتمادها حسب التعليمات الواجب إتباعها لإقال الحسابات قبل نهاية العام المالي للجمعية .
- (ب) يتولى محاسب الجمعية الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرافقاتها التفصيلية و مناقشتها مع رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي ومراجع حسابات الجمعية ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء العام المالي للجمعية .
- (ج) يتولى المدير التنفيذي في حالة عدم وجوده أو من يفوضه الرئيس إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية و إرفاقها مع القوائم الختامية و تقرير مراجع الحسابات و عرضه على رئيس مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على المجلس خلال أربعة أشهر من انتهاء العام المالي للجمعية .
- (د) تعرض الميزانية العمومية على الجمعية العمومية لاقرارها سنوياً في موعد أقصاه 6 أشهر من بداية العام التالي .

مادة (13) التقارير المالية الدورية :

- (أ) يتولى رئيس مجلس إدارة الجمعية مراجعة و اعتماد التقارير الدورية المالية من قبل أمين الصندوق أو المدير التنفيذي و التأكيد من صحة البيانات المدرجة فيها و عرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة كما يتولى المدير التنفيذي أو من ينوب عنه تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية و الحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها و رفع تقرير بنتائج هذا التحليل و مذلولاته إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي .
- (ب) ترفع التقارير المالية في مدة أقصاها (10) أيام من الشهر التالي للفترة المحددة لرفع التقرير .

الفصل الرابع

الميزانية التقديرية

مادة (14) تعریف و أهداف الميزانية التقديرية :

أ / الميزانية التقديرية هي البرنامج المالي السنوي التقديرى للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة ، وهي تتضمن خطة استخدامات الموارد في أوجه أنشطة الجمعية و بما يتفق مع الإستراتيجية الموضوعة .

ب / تهدف الميزانية التقديرية لتحقيق ما يلى :

- 1- تعبّر عن خطة عمل منظمة و معدّة على أساس علمي مستند إلى دراسات علمية .
- 2- توضح أوجه استخدامات الموارد المحددة لنشاط الجمعية المستقبلي .
- 3- تساعد إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها التشغيلية و التعرّف بتلك السياسات .
- 4- تستخدم كإداة لقياس الأداء المالي و التشغيلي بالجمعية .
- 5- تستخدم كإداة من أدوات الرقابة و الضبط الداخلي و ذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة و الأرقام الفعلية و التي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط التجاوز و الضعف و العمل على تفاديهما .
- 6- تساعد على تغيير احتياجات الجمعية للموارد المالية و كمية التدفقات النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول .

ج / يتولى رئيس مجلس الإدارة بالجمعية مع المدير التنفيذي متابعة تنفيذ الميزانية التقديرية و تعد في سبيل ذلك التقارير المالية الشهريّة بالبيانات الفعلية مقارنة مع الأرقام المقدرة بالميزانية و ترفعها لرئيس مجلس الإدارة موضحة مواطن الانحراف و مسبباته .

مادة (15) إعداد الميزانية التقديرية :

- أ / تعد الميزانية التقديرية بناء على الأهداف التي حددتها مجلس الإدارة .
- ب / يصدر رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي سنوياً التعليمات الواجب اتباعها عند إعداد الميزانية التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أغراض الجمعية .
- ج / يقوم المحاسب المالي للجمعية بإعداد الميزانية التقديرية لكل سنة مالية بحيث تشمل تغطية كامل الإيرادات المتوقعة حسب مصادرها ، و المصروفات المتوقعة حسب أوجه إنفاقها في السنة المالية المقللة مربوطة وفقاً للتصنيف للوارد في دليل الحسابات الخاص بالجمعية و تحت إشراف الأمين العام او رئيس الجمعية ، و يجوز لمجلس إدارة الجمعية أن يضع للتوسيع و الاستثمارات التي ترغب الجمعية بتنفيذها ميزانية تقديرية تزيد عن سنة واحدة وفقاً لما تطلبه المشروعات المتوقعة تنفيذها .
- د / تعد الميزانية على أساس التدريب للنفقات وفق التالي :

1- الرواتب الأول:

- الرواتب والأجور و المكافآت و البدلات و التعويضات و ما في حكمها .

ويشترط لصرف الرواتب والأجور ما يلى:

* أصل مسيرة الرواتب

- * عقد العمل وقرار التعيين وإخطار المباشرة للموظف الجديد عند صرف الراتب لأول مرة
- * صورة من قرار التعاقد وإخطار المباشرة بالنسبة للمتعاونين الذين يتم الصرف لهم لأول مره
- * صورة من قرار الترقي أو للترقية او منح علاوة في حالة زيادة الراتب نتيجة ذلك
- * صورة من القرار الإداري بتقييم الجزاءات (عدا التأخير والغياب) وذلك في حال حسم جزء من الراتب كجزاء تأديبي
- * نسخة طبق الأصل من كشف الحضور والانصراف الشهري للعاملين سواء الآلية أو اليدوية معتمدة من القسم المختص
- * إخطار المباشرة للموظف العائد من الاجازة على أن يكون معتمداً من القسم المختص

2- الباب الثاني :

- المصروفات الإدارية و تتضمن جميع المصروفات المكتبية و رسوم المرافق العامة و ضيافة الإدارة وسائر النفقات و الاستثمارات المتعددة .

3- الباب الثالث :

- المصروفات التشغيلية لمشاريع و لشطة الجمعية و تشمل :

أ/ مشروع العمليات ويشمل :

١- العمليات الطبية ورسوم المستشفيات من تنويم وغيره .

٢- الأدوية .

٣- الأجهزة الطبية

ب/ مشروع الفحوصات الطبية .

ج/ مشروع دعم المستشفيات والمراكز الطبية .

4- الباب الرابع :

- يشمل المصروفات الرأسمالية المتمثلة في المشروعات الإنسانية للجمعية و تأمين الأثاث و الأجهزة الطبية و المعدات ووسائل النقل و كافة الموجودات الثابتة الأخرى .

هـ / يتم تقدير الميزانية من إرادات و مصروفات بالريلال السعودي

(على أساس سعر التعويم الرسمي السادس في المملكة للعملات الأخرى عند تقديم مشروع الميزانية) .

و/ يتم توزيع نتائج الميزانية التقديرية على الإدارات و المراكز قبل ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية مقرونة بالإرشادات الضرورية و على الإدارة المالية التأكيد من استلام الإدارات و المراكز لهذه النتائج على أن تعاد معها من الإدارات و المراكز قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين .

ز/ يخصص احتياطي بنسبة 10% من إجمالي مبلغ الميزانية التقديرية للنفقات الطارئة عند حدوث أي عجز في اعتماد البنود خلال السنة المالية ، ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطي للصرف مباشرة منه بل ينقل منه إلى الأبواب الأخرى .

ح/ لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سلبي و لا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية أو بعد صدور قرار من صاحب الصلاحية بتعديل هذه الاعتمادات (و يتم اتباع أسس الاستحقاق في قيد مصروفات الجمعية) .

ط/ يجوز بقرار من مجلس الإدارة الخصم من مصروفات تتعلق بسنة مالية سابقة على ميزانية السنة المالية الجارية بعد توضيح الأسباب التي دعت إلى هذا الإجراء و بشرط سماح الرصيد في السنة المالية السابقة . وفي حالة عدم سماح الرصيد في السنة المالية السابقة يكون بقرار من مجلس الإدارة بناء على مذكرة من رئيس مجلس الإدارة للجمعية .

ي/ تكون المناقضة بين أبواب الميزانية من بند إلى بند داخل الباب الواحد وفق لائحة الصالحيات المعتمدة .

كـ/ يجوز بقرار من مجلس إدارة الجمعية استحداث بنود إضافية بأبواب الميزانية الحالية بعد توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك و تحديد مصادر تمويلها ، كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تعزيز بند أو بعض بنود الميزانية سواء كان مصدر التمويل من فائض الميزانية أو في حالة وجود تبرعات لغرض معين .

مادة (16) الارتباطات :

- أ/ لا يجوز الارتباط على بند من بنود الميزانية ليس له اعتماد أو بما يتجاوز الاعتماد ، ولا يجوز الارتباط على بند من البنود بعد نفاذ إلا بعد إجراء المناقلات الازمة ، كما لا يجوز الارتباط بمصروف بند غير البند المخصص للصرف منه على هذه النفقة .
- بـ/ لا يجوز الارتباط بمصروف يزيد على التكاليف الكلية المعتمدة لأي مشروع قبل الموافقة على تعزيز اعتماداته بالمبلغ المطلوب وفقاً لما ورد بالمادة (13) بند (ي + كـ) .
- جـ/ قبل الافتراق على تأسيس أي توريدات أو تكليف باعمال يجب الرجوع إلى برنامج الارتباطات للتأكد من سماح البند المخصص للمبلغ المطلوب ، على أن يتم الارتباط بالمبلغ بموجب التعميد الموجه إلى المورد أو بقيمة العقد البرم مع المكلف بالعمل مع التحقق و التمييز بين النفقات الخاصة بنشاط المشروعات التابعة لها ولا يتم الصرف إلا بعد موافقة الأمين العام للجمعية .

مادة (17) تصديق الميزانية و العمل بها :

- أ/ يصادق مجلس الإدارة على الميزانية التقديرية السنوية و على ميزانية الاستثمار و المشاريع قبل العمل بموجبهما و تقدم لمجلس الإدارة لاعتمادها .
- بـ/ يجوز لمجلس الإدارة في حالة تأخير صدور أو تصديق الميزانية التقديرية اعتماد الإنفاق في السنة المالية الجديدة على غرار اعتماد الصرف في السنة المالية السابقة .

الفصل الخامس

الإيرادات :

ت تكون موارد الجمعية النقدية من المصادر التالية :

- التبرعات النقدية و العينية .
- إيرادات الاتفاقيات .
- اشتراكات الأعضاء .
- ربع تأجير الأصول الثابتة .
- ربع الأموال التي توقف لأغراض الجمعية .
- إيرادات الأنشطة و البرامج .
- الإعانات الحكومية .
- عوائد الاستثمارات .
- إيرادات الزكاة النقدية و المحولة للحساب .
- كافة الإيرادات الأخرى التي يوافق على قبولها مجلس الإدارة .

مادة (18) :

أ/ تودع الأموال الواردة في الحسابات المفتوحة باسم الجمعية لدى البنوك العاملة داخل المملكة العربية السعودية و حسب نوع الحساب إن كان عاماً أو زكاة أو وفقاً أو لنشاط معين .

ب/ على كل من بعهده تفود للجمعية اتخاذ كافة الاحتياطات السليمة اللازمة للمحافظة عليها من الضياع أو التلف أو الاختلاس .

ج/ تتخذ إدارة الجمعية الإجراءات الازمة للتأمين على موالها ضد كافة المخاطر .

مادة (19) :

التبرعات العينية المقدمة للجمعية فيكلات فيها الموظف المستول لمحصتها واستلامها سواء كان أجهزة طبية أو أدوية أو غير ذلك و تقيم التبرعات العينية نقداً مع إعداد محضر بقيمة هذه التبرعات ثم تدخل للمستودع كل حسب نوعه دواء كان أو جهازاً طبياً و تسجل محاسبياً وفق الأمور المنظمة .

مادة (20) :

تسلم الجمعية التبرعات النقدية و تكون إيصالات الاستلام في دفاتر مرقمة يعطى الأصل للدفع و المتبرع بعد ختمه بالختم الرسمي أو يرسل للمتبرع بالبريد ، وفق الأمور المنظمة لذلك . لا تتوفّر صناديق للتبرعات خاصة بالجمعية و ذلك حسب تعليمات وزارة الداخلية .

مادة (21) :

تودع الشيكات المتبقي بها للجمعية بالحسابات المعتمدة و حسب نوع الحساب و عند ورود إشعار البنك بما يفيد تحصيل المبالغ و إيداعها لحساب الجمعية ، تتولى الإدارة المالية و محاسب الجمعية إعداد إذن التسوية للحسابات الدائنة و المخصصة .

مادة (22) :

يتم قبض الأموال إما نقداً أو بثنيات آ، باي محرر ذو قيمة نقدية و تقضى بواسطة المحاسب المكلف بالقبض و يحرر بها سند قبض نظامي ، مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط و ليس بأسماء أشخاص .

الفصل السادس

المصروفات :

مادة (23) :

أ/ عقد النفقة :

وهو الواقعة التي تنشأ الالتزام المادي على الجمعية كشراء المستلزمات أو الأثاث أو استحقاق الأجر أو تقديم الخدمات.

ب/ صفة النفقة :

وتعني الإجراءات المستندية التي يتطلبها صرف النفقات.

ج / تسديد النفقات :

أي دفع المبالغ الناشئة عنها لأصحاب الاستحقاق.

د/ تصنيف النفقة :

تصنف النفقات على أساس نفقات رأسمالية و تشغيلية و تعتبر النفقة رأسمالية إذا أدت إلى زيادة قيمة الأصل و تبلغ قيمتها خمس مائة ريال و ما فوق .

مادة (24) :

يشترط لصحة المصروفات توافر الشروط التالية :

أ/ أن يتم وفق لائحة الصالحيات المعتمدة .

ب/ أن تتناول المستلزمات أو الأثاث أو الأشغال و الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح الجمعية .

ج/ توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة التوريدات كالفاتورة مثل .

د/ توفر مستند أصولي يثبت استلام الجمعية فعلياً للمستلزمات الخدمات المقدمة .

مادة (25) :

تعتبر المصروفات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من صاحب الصلاحية .

أ/ المصروفات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من صاحب الصلاحية ، مثل عقود العمل ، و الإجازات و التأمينات الاجتماعية و ما شابهه .

ب / المصروفات العائد للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية ذات الأسعار المحددة مثل مصروفات البريد و الهاتف و الكهرباء .

مادة (26) :

يتم صرف النفقات بموجب سند صرف بإحدى الطرق التالية :

أ/ نقداً .

ب/ بثبوت على أحد البنوك المتعامل معها باسم المستفيد أو مذكرة لمستفيد بتوقيعين في الشيك .
 ج/ تحويل على البنك (حواله بنكية) .
 د/ أو نقدا من المسألة النقدية التي عند المحاسب يأمر من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
 ويتم ذلك بعد التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مستندات الصرف و إرفاق المستندات الثبوتية المؤيدة و كذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين و اعتماد الصرف من صاحب الصلاحية .
 و/ حفظ المستندات الثبوتية المؤيدة للصرف متى تم صرفها و تخدم بما يشير إلى سداد قيمتها بختم صرف .

مادة (27) :

قبل الصرف يجب على الإدارة المالية التأكيد من توافر المستندات التالية :-

أولاً : في حالة التأمين بموجب منفعة :

- 1/ صورة من محضر فتح المظاريف .
- 2/ صورة من كشف تفريغ العروض معتمدة من اللجنة المختصة .
- 3/ صورة من محضر الترسية .
- 4/ صورة من خطاب التعميد للحضور لتوقيع العقد .
- 5/ صورة من العقد الموقع من طرف العقد .
- 6/ صورة من شهادة تسديد رسوم الزكاة و الدخل .
- 7/ مذكرات الفحص و الاستلام و إدخال المستودع .
- 8/ محضر تسليم الموقع في حالات الإنشاءات عند تقديم المستخلص النهائي .
- 9/ القوائم الأصلية أو المستخلص في حالة الإنشاءات و إذا كان هناك خلاف فيعتمد من الإدارة الفنية المختصة و الأمين العام .
- 10/ صورة من خطاب الضمان النهائي عند تقديم المستخلص الختامي مع التأكيد من سريان خطاب الضمان عند الصرف .

ثانياً : في حالة التأمين و الشراء المباشر :

- 1/ استئمارة أو مذكرة طلب شراء .
- 2/ التسعيرات (تسعيرتان على الأقل) .
- 3/ كشف تفريغ الأسعار .
- 4/ موافقة صاحب الصلاحية على تأمين الشراء .
- 5/ أصل خطاب التبليغ أو التعميد أو الصورة بالنسبة للصرف المترکر ، على أن يرفق الأصل في آخر مطالبة .
- 6/ القوائم الأصلية .
- 7/ سند استلام مؤقت معتمد من الإدارة المختصة أو الكتابة على الفاتورة بالاستلام و التوفيق .
- 8/ مذكرة فحص استلام و إضافة الأعبان إلى المستودع و يشمل الأجهزة و الأدوية و المطبوخات .

ثالثاً : في حالة صرف الاستحقاقات الشخصية :

أصل القرار المنصى للحق ، و في حالة صرف بدل الإنذاب - و المحدد بمبلغ (120 ريال) رقم مقطوع لليوم الواحد - يرفق أصل قرار الإنذاب و وثيقة أداء المهمة المقيدة بالمتذبذب معتمدة من صاحب الصلاحية ، وفي حالة صرف مكافأة عن العمل خارج وقت الدوام الرسمي يكتفى إقرار الصرف المعتمد من صاحب

الصلاحية بالإضافة إلى قرار التكليف بالعمل خارج الدوام أو صورته إذا كان يتم شهرياً وكان التكليف لمدة أطول من شهر يرفق كتف الدوام.

مادة (28) :

لا يجوز تحرير شيك لحامليها أو شيكات على بياض و يجب أن يكون الشيك مسحوباً باسم شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية ولا يصرف إلا للمسكين الأول فقط ويراعي التوفيق على مستند الصرف من قبل المخول بالاستلام والاحتفاظ بثواب الشيك في مكان أمين تحت رقابة المدير التنفيذي أو المحاسب.

مادة (29) :

لا يجوز سحب شيك بدل فاقد إلا بعد اتخاذ الإجراءات للتأكد من فقدان الشيك الأصلي من ناحية مع ضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية عن طريق إبلاغ البنك بذلك و اتخاذ الإجراءات التي تحفظ للجمعية حقوقها.

مادة (30) :

يجب أن يحمل الشيك المصدر عن الجمعية توقيعن لأصحاب الصلاحية المفوضين من قبل مجلس الإدارة و حسب نظام الجمعية و بما توقيع أمين الصندوق و هو أساسى و توقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس المجلس أحدهما كتوقيع ثانى.

مادة (31) :

ينبغي موافاة كافة البنوك التي تتعامل مع الجمعية بنمذاج التوفيقات على الشيك لأصحاب صلاحية التوفيق أو من ينوب عنهم في حالة غيابهم ، مع التأكيد على أنهم لا يجوز صرف شيك يحمل توقيع رئيس مجلس الإدارة و نائبه فقط دون توقيع أمين الصندوق .

مادة (32) :

ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة مدير الحسابات أو محاسب الجمعية و كذلك الشيك غير المستعملة و يتزكي أن تكون هذه المستندات بشكل خاص و كافة المستندات المالية مرقمة بالمسلسل ، وإن يراعي هذا التسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة .

مادة (33) :

يتعين اجراء جرد مفاجئ لصندوق الجمعية على فترات دورية خلال العام وعمل محاسب الجرد اللازم و يكون محاسب الصندوق مدينا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتفيد في حساب مستقل حتى يبرر محاسب الصندوق سبب وجودها و إلا حولت للإيرادات المتنوعة على أن هذا لا يعنيه من التحقيق عملا بمبدأ الزيادة في الصندوق كالنقص فيه .

مادة (34) :

لا يجوز الاحتفاظ لدى محاسب الجمعية بالصندوق بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لاحتياجات النثيرة (السلة أو العهدة النقدية) و هو خمسة آلاف ريال وتزيد لعشرة آلاف ريال بموافقة مجلس إدارة الجمعية ما لم تكن هناك رواتب تحت الصرف - و في هذه الحالة لا يحتفظ بالمبلغ الزائد لمدة تتعذر عن عشرة أيام تبدأ قبل موعد استحقاق صرف الرواتب بثلاثة أيام و تنتهي بعد ذلك الموعد بسبعة أيام .

مادة (35) :

يُحظر على محاسب الجمعية أو أمين صندوق الجمعية الاحتفاظ في صناديقهم بأموال غير أموال الجمعية بยก ما يوجد في الخزينة يغير من أموال الجمعية .

مادة (36) :

أ/ صاحب الصلاحية هو معتمد النفقة و أمر الصرف و يتعين توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعا نهائيا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كل حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو تسليم المواد أو شراء الاحتياجات قصاصب صلاحية صرف الأموال التي في العهدة أو السلة النقدية عند المحاسب هو المدير التنفيذي أو من يفوضه فقط أما صلاحية اعتماد الشيكات الخارجيه من الجمعية فمن صلاحية أمين الصندوق و رئيس المجلس و ثالثه .
ب/ أن اعتماد صاحب الصلاحية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية سواء كانت بشكل نقود أو بضاعة أو قيمة يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية و طبقا لإجراءات المحاسبية المعتمدة و يغير المدير المالي مسؤولًا عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات
ج/ يعتبر (سند الصرف النقدي) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند صرف الشيكات هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك و على المدير المالي أو من ينوبه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الصرف النقدي خاصة المبالغ الكبيرة ، بحيث يكون الصرف بالشيكات عن طريق البنك .

مادة (37) التفويض بالصرف :

أ/ مع مراعاة ما جاء بالمادة رقم (34) أعلاه يحق لصاحب الصلاحية أن يفوض من يراه مناسبا بالتوقيع عليه على سندات الصرف النقدي لصرف النفقات النثرية العاجلة و المصاريف المعتمدة أصلا كالرواتب والأجور و عقود الإيجارات و ما في حكمها .
ب/ في كل الأحوال فإن التفويض بالصرف يستلزم صدور قرار إداري يحدد فيه بدقة اسم المفوض بالصرف و حدود الصرف و مدة و أغراضه .

الفصل السابع

المشتريات :

مادة (38) :

يكون تأمين احتياجات الجمعية من المستلزمات والأدوية والأجهزة والأثاث وال موجودات الثابتة و الفرطانية ... الخ من السوق المحلي أو عن طريق الاستيراد من الخارج بإحدى الطرق الآتية :

- المناقصة .
- إحضار العروض .
- التأمين و الشراء المباشر .

ونذلك حسب ما تقتضيه الحاجة و حسب ما يوصى به مدير الجمعية التنفيذي أو مستول المشتريات و المخازن و يقره صاحب الصلاحية و هو رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه .

مادة (39) :

يتم التعاقد على شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء أو تعليم أو اعتمادات مستديمة (أو ما في حكمها) بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية (رئيس مجلس الإدارة) طبقاً للصلاحيات التي يتمتع بها أو من يفوضه .

مادة (40) :

ينبغي إصدار أوامر الشراء كثانية حتى في الحالات التي يتم التفاهم فيها مع الموردين على سرعة تأمين الاحتياجات ، حيث يرسل لهم أمر الشراء، التعليم لاحقاً .

مادة (41) :

لصاحب صلاحية الشراء أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين لدى الجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يرعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في قرار التفويض .

مادة (42) :

أن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية و طبقاً للإجراءات المنصوص عليها مع وجوب إحضار عرضي سعر لأي فاتورة تتعدى ألف ريال و يعتبر المدير الإداري التنفيذي للجمعية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

مادة (43) :

التأمين المباشر يتم لشراء الاحتياجات التي تبلغ قيمتها (1000) ريال سعودي فما دون و يمكن اعتمادها من السلطة التنفيذية لدى المحاسب و صلاحية اعتمادها لدى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الرئيس مثل مدير الجمعية التنفيذية .

مادة (44) :

المشتريات عن طريق العروض تتلزم احضار ثلاثة عروض كحد أدنى و دراستها مائتا و فنتا من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض و يتم اختيار أفضلها من حيث القيمة و المواصفات .

مادة (45) :

في حالة المنافسات تعمل الجمعية على :

- أ/ توفير المعلومات الكاملة و الموحدة عن العمل المطلوب و تمكين المنافسين من الحصول عليها في وقت واحد مع تحديد موعد واحد لهم لتقديم عروضهم بما يكفل تحقيق مبدأ المنافسة بينهم .
- ب/ يتم قبول العروض و التعاقد طبقاً للشروط و المواصفات الموضحة بمعرفة الجمعية .

مادة (46) :

- تكون دعوة المنافسين بطريق البريد أو الاتصال المباشر أو الإعلان في الصحف المحلية أو الأجنبية داخلها و خارجها ، وذلك حسب ما ترى الجمعية و طبقاً لظروف المنافسة ، ويجوز أن تكون الدعوة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : الاختيار من بين المنافسين من ترى قبولهم .

المرحلة الثانية : تكليفهم بتقديم عروضهم ليتم اختيار أتباهها .

- و يتم تقديم أوراق المنافسة متأولة باليد إلى الإدارة المختصة بالجمعية أو بالبريد المسجل و ذلك إلى ما قبل انتهاء الموعود المحدد في الدعوة إلى المنافسة .

- يحدد في الإخطار أو في الإعلان عن المنافسة زمان و مكان تقديم العروض و فتح المظاريف و موعد البت في العروض و يكون موعد فتح المظاريف هو آخر موعود لتقديم العروض .

- تقدم العروض بالبريد المسجل أو متأولة باليد إلى الجهة المحدثة في الإعلان عن المنافسة ، وذلك مقابل إيصال استلام يثبت فيه تاريخ و ساعة تقديم العروض ، و يقدم العرض على النموذج الذي تعدد الجمعية و الذي يتسلمه مقدمه منها مقابل أداء قيمتها ، وذلك في مظروف مختوم بالشمع ، ولا تقبل العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد فتح أي مظروف من مظاريف المنافسة .

مادة (47) :

أ/ تطلب الجمعية من المنافسين تقديم عروضهم خلال المدة المحددة في الإعلان داخل مظاريف مختومة ، ولا تفتح إلا في الموعود المحدد .

ب/ يقوم المنافس مع عرضه خطاب ضمان ابتدائي يتراوح بين (1 إلى 2 %) من قيمته حسب ما تحدده الدعوة للمنافسة و حسب ما تدعي الحاجة إليه .

ج/ يجب أن ترافق بالعرض المقدمة من الوكالة المستدات المزبدة لصفتهم .

مادة (48) :

يجب أن يراعي في العرض ما يلي :

- أ/ ان تكتب اسعاره بالعملة السعودية أو بأي عملة أخرى تقبلها الجمعية رقما وكتابا .
- ب/ أن يوقع العرض من مقدمه ، فإذا كان مقدما من شركة أو هيئة فيجب أن يكون موقعا من يملك تمثيلها نظاما و أن يقدم ما يثبت ذلك .
- ج/ لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار ، وكل تصحيح فيها و في غيرها من الشروط يجب إعادة كتابتها رقما وكتابا و توقفها .
- د/ للجمعية الحق في مراجعة قائمة الأسعار المقدمة إليها من ناحية مفراداتها و مجموعها و إجراء التصححات المالية الازمة في العرض ، وإذا وجد اختلاف بين السعر المعين بالكتابة و السعر المعين بالأرقام و تكون العبرة بالسعر الموضح بالكتابة أو الأرقام إذا كان أقل ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة و سعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة .
- ه/ تكون الفنادق الواردة في قائمة الأسعار شاملة و مغطية لجميع ما يتتحمله المتعهد أو المقاول من المصارييف والالتزامات أيا كان نوعها بالنسبة لكل البند .
- و/ أن يرفق بعطايه صورة من السجل التجاري و شهادة الزكاة عن السنة السابقة سارية المفعول .

مادة (49) :

يجب على مقدم العرض في مقاولات الأعمال و الصيانة و التشغيل أن يتحرى بنفسه قبل تقديم عرضه طبيعة العمل و الظروف المحلية و أن يحصل على كافة البيانات الازمة عن كل الأمور التي يمكن أن تؤثر على فنادق عرضه و المخاطر التي قد يتعرض لها عند تنفيذ التزاماته ، ويجب على الجمعية أن تقوم كل ما يطلب منها من بيانات في هذا الشأن تكون متاحة لديها قبل موعد تقديم العرض .

مادة (50) :

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم من الإدارة المالية تتولى فتح المظاريف في الوقت المحدد لذلك و تقوم بإعلان الأسعار الواردة في العروض على المتنافسين الحاضرين أو مندوبيهم ، كما تتولى فحص العروض و تقديم توصياتها في الترسية على أفضليها و تتخذ اللجنة توصياتها بحضور جميع الأعضاء – فإذا تغيب أحدهم بحل محله آخر يعنيه رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها و تكون اللجنة قراراتها في محضر مع الإشارة إلى الرأي المخالف إن وجد وجها كل من الرأيين ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية .

فإذا تبين للجنة ارتفاع أسعار العطاءات و يجوز لها التفاوض مع صاحب أقل عطاء مطابق للشروط و المواصفات فإذا لم تصل معه إلى الحد المعقول ، جاز لها التفاوض مع من يليه و هكذا أو تطلب من جميع المتنافسين تخفيض عروضهم ، و يتم ذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

و يتم التوصية بالترسية على من يصل بعرضه إلى الحد المعقول مع مطابقة عرضه للشروط و المواصفات .

كذلك إذا اقترب العطاء الأول بتحفظ أو تحفظات ، تفاوض اللجنة صاحبة لسحبها كلها أو جزئيا ، فإذا امتنع وأصر على بقائها أو بعضها وكانت التحفظات غير مفهولة و لا تجعل العرض أفضل العروض ، فلها أن تفاوض صاحب العرض الذي يليه و هكذا ... حتى تصل إلى أفضلها و ذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

و إذا اتضح من فحص العروض إغفال المتفقين ثمن أي بند من البند ، احتسب اللجنة ثم هذا البند على أساس أقل ثمن مقدم عنه في العروض المختلفة .

ويجوز للجنة قبول أي تعديلات تقدم إليها من المتفقين بعد البدء في فتح المطاريف .

مادة (51) :

على لجنة فتح المطاريف عند مباشرة عملها التأكيد من سلامية المطاريف المقدمة من أصحاب العروض و المختومة و إثبات حالتها في محضرها و ذكر عدد ما قدم منها فيه و إعطاء كل عرض رقماً متسللاً على هيئة كسر اختياري يسطعه رقم العرض و مقامه عدد العروض ، و على رئيس اللجنة التوقيع على أوراق العروض و المحضر الذي تدون فيه إجراءاتها و العينات المقدمة مع العرض و خطابات الضمان التي تقدم و إثباتاتها في المحضر .. أما الكatalogات فيكتفى بذلك عددها مع توقيع اللجنة على الصفحة الأولى منها .

مادة (52) :

تسليم العروض و محضر لجنة فتح المطاريف و العينات و الكatalogات إلى الجهة المختصة في الجمعية لتحليل العينات إذا لزم الأمر تمديداً لعرضها على اللجنة المختصة بفحص العروض .

مادة (53) :

على لجنة فحص العروض التأكيد من مطابقة العروض للشروط و المواصفات ، و لها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الفنيين ، و عليها توصى بما تراه أفضل العروض من الناحيتين المالية و الفنية ، و يجب أن تدون مذاقشات أعضاء اللجنة في محضر ليوقعه رئيسها و أعضائها ليعرض على صاحب الصلاحية في البت و إن يتضمن هذا المحضر رأي كل عضو من الأعضاء طبقاً للمادة (48) من هذه اللائحة ، و للجمعية الحق في قبول أو رفض أي عطاء بدون إبداء الأسباب و لها الحق في تجزئته .

مادة (54) :

يجوز إلغاء المنافسة في حالة زوال الحاجة إلى المطلوب أو عندما يتبنّى للجنة أن جميع العروض غير مناسبة من حيث السعر أو الشروط و المواقف ، ولم تتمكن اللجنة من الوصول إلى نتيجة بالمقارضات وفقا للمادة السابقة .

مادة (55) :

يجب على من قيل عرضه أن يقدم عند التعاقد خطاب ضمان نهائياً قدره (5 %) خمسة في المائة من قيمة العقد يكون ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور بعد المدة المحددة لتنفيذ العقد متى دعت الحاجة له و قبل التجديد ، و لا يلزم تقديم هذا الضمان في حالات التعاقد على الأعمال الاستشارية أو الشراء المباشر ، و يجوز تخفيض ضمان النهائي في عقود التشغيل و الصيانة تدريجاً حسب تنفيذ الأعمال بشرط ألا يقل عن الضمان اللازم لقيمة الأعمال المتبقية من العقد .

مادة (56) :

يظل العرض سارياً و غير جائز الرجوع فيه إلى التاريخ المحدد للبت في العروض ، و للجمعية أن تطلب من مقدم العرض تمديد سريانه و يعتبر صاحب العرض قابلاً للاستمرار الارتباط بعرضه إذا لم يطلب بعد انتهاء تاريخ الضمان سحب عرضه و استرداد ضمانه ، و إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل البت في العطاءات يحق للجمعية مصادر خطاب الضمان ، التأمين الافتراضي المقدم منه بدون إنذار أو اتخاذ أي إجراءات .

مادة (57) :

ترد الضمانات المؤقتة إلى أصحاب العروض غير المقبولة فوراً بعد البت في العروض دون الحاجة إلى طلب يقدم من أصحابها .

مادة (58) :

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في مدة لا تتجاوز (15) يوماً من اليوم التالي لإخطاره بخطاب مجلس أو من يوم توقيعه بالعلم بقبول عطائه خطاب الضمان المنصوص عليه في المادة (53) من هذه اللائحة وفقاً لشروطها ، و يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي بطرف الجمعية إلا أن يتم تنفيذ التزامات المقاول أو المتعهد ككلمة ، و لا يحصل الضمان النهائي إذا قام صاحب العرض المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسم عليه توريدها و قبليتها الجمعية نهائياً في المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي أو قام بتوريد جزء منها و قبل هذا الجزء و كان ثمنه يكفي لتعطية قيمة الضمان ، على أن لا يصرف للمتعهد هذا الثمن الذي يغطي قيمة الضمان إلا عند قيام المتعهد بتنفيذ جميع التزاماته .

مادة (59) :

إذا لم يقدم صاحب العرض المقبول بتقديم الضمان النهائي في الموعد المحدد ، جاز للجمعية أن تمنحه موعداً إضافياً لا يتجاوز عشرة أيام ..

فإذا لم يقدم الضمان خلالها جاز للجمعية الخيار بين مصادر الضمان المؤقت أو تنفيذ ما رسم عليه على حسابه مع الرجوع عليه بالتعويض .

مادة (60) :

يجوز للجمعية أن تزيد أو تنقص في التزامات المقاول أو المتعهد في حدود 20 % (عشرون في المائة) من قيمة العقد أو أي بند من بند ما دامت لم تتجاوز النسبة المذكورة من قيمة العقد.

وفي حالة تجاوز نسبة الزيادة القدر المشار إليه يجب الاتفاق مع المقاول أو المتعهد على ذلك و على الأسعار .

مادة (61) :

يجب على المقاول أو المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته في خلال المدة المحددة بما في ذلك الزيادة المشار إليها في المادة السابقة ما لم يكن الأمر الصادر بالتكلف بها قد صدر في موعد لا يسمح بتنفيذ خلال تلك المدة ، فعندئذ تضاف إلى مدة العقد مدة مناسبة .

مادة (62): الإجراءات المالية والمحاسبية

أعدت هذه الإجراءات وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والملائمة لظروف الجمعية وهي تتناسب مع متطلبات وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتاريخ محرم 1434 هـ - أكتوبر 2012م. وأهم هذه الإجراءات:

1- أسس الإعداد:

أعدت القوائم المالية المرفقة على أساس التكلفة التاريخية ووفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، وطبقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. باستخدام الاستحقاق حتى تعكس صورة واقعية وعادلة عن أموال الجمعية وما تتلقاه الجمعية من موارد وكيفية استغلالها خلال السنة ورصيد تلك الموارد في نهاية السنة.

2- تقديرات وافتراضات محاسبية مؤثرة:

يتعطلب إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها استخدام تقديرات وافتراضات مؤثرة على مبالغ الموجودات والمطلوبات، والإفصاح عن الموجودات والالتزامات كما في تاريخ القوائم المالية،

وكلذلك تغير مبالغ الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية، يتم تقييم التقديرات والافتراضات بشكل مستمر وهي مبنية على خبرة سابقة وعوامل أخرى تتضمن توقعات بالأحداث المستقبلية والتي تعتبر مناسبة للظروف، تقوم الجمعية بتقديرات وافتراضات متعلقة بالمستقبل، والتي وفقاً لتعريفها نادرًا ما تتساوى مع النتائج الفعلية.

3- الأصول الثابتة:

تظهر الأصول الثابتة حسب التكاليف بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم، ويجري احتساب الاستهلاك عليها بموجب طريقة التقسيط الثابت على الفترة المقدرة للعمر الإنثاجي لها باعتماد النسبة السنوية التالية:

نسبة الإهلاك	الأصل	نسبة الإهلاك
0%	أراضي	%20
%15	عدد أدوات وأجهزة	%4
%10	آلات ومفرشات	%15

سيارات
مباني وعقارات
معدات وألات

4- نعم دائنة ومستحقات:

يتم إثبات مبالغ المطلوبات التي سيتم دفعها مقابل بضائع وخدمات مستلمة، سواء تم إصدار فواتير برجبيها إلى الجمعية أو لا.

5- المخصصات:

يتم إثبات المخصصات عندما يكون لدى الجمعية التزام قانوني حالي أو متوقع ناتج عن حدث سابق، وهناك احتمال وجود استخدام للموارد لتسوية الالتزام، وإمكانية تغير المبلغ بشكل يعتمد عليه.

6- مخصص نعيوض نهاية الخدمة:

يتم قيد مخصص نعيوض نهاية الخدمة للموظفين بموجب شروط وأنظمة العمل والعمال في المملكة العربية السعودية من قبل الجمعية ويحمل المتصروف على قائمة الدخل حيث يتم احتساب مبالغ الالتزام على أساس القيمة الحالية للمكافأة المكتسبة التي تحق للموظف فيما لو ترك الموظف عمله كما في تاريخ قائمة المركز المالي، ويتم احتساب المبالغ المسددة عند نهاية الخدمة على أساس رواتب وبدلات الموظفين الأخيرة وعدد سنوات خدمتهم المتراكمة كما هو موضح في أنظمة العمل والعمال داخل المملكة العربية السعودية.

7- تحقيق الإيراد

المنشآت الغير هادفة للربح هي مؤسسات تنشأ لأغراض اجتماعية أو صحية أو تعليمية أو أي أغراض أخرى إنسانية معتمدة لاستمرارها في تحقيق أهدافها على اشتراكات الأعضاء أو على الهدايا التي يقدمها الجمهور بوجه عام أو على المنح الحكومية أو ما يخصص لها من أوقاف وتتمتع المنشآت الغير هادفة للربح وبالتالي:

- أ) تلتقي الجمعية تبرعات بشكل جوهري في صورة نقية أو أصول أخرى من مقدمي الموارد (المتبرعين) بدون أن تقدم لهم عائدًا نقديًا أو عينيًا مكافئًا مقابل تلك التبرعات.

ب) وجود أهداف تطوعية تعارفية أو اجتماعية لا تتعلق بتحقيق الأهداف الربحية كتقديم سلع أو خدمات بدون مقابل أو مقابل زهيد مع إمكانية وجود أهداف أخرى لتلك الجمعية مثل تقديم سلع أو خدمات بمقابل مكافأة مع تحقيق هامش ربح بسيط.

ج) يتم تمويل أنشطة الجمعية من خلال الرسوم التي تحصل عليها مقابل بيع السلع أو تقديم الخدمات كالمستشفيات والمدارس الخاصة وتلتقي الجمعية بمبالغ نقدية في صورة تبرعات أو منح لكنها تقوم بتمويل احتياجاتها المالية التشغيلية بشكل أساسي من خلال ما تتلقاه مقابل مقابل بيع السلع أو الخدمات والمنح الحكومية النظامية المحددة من قبل الوزارة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) وتنتمي الإيرادات الخاصة بالجمعية من:

- التبرعات والهبات.
- إعلانات الوزارة.
- اشتراكات الأعضاء.
- مكتب بيع أصول ثابتة.
- مبيعات بضاعة.
- الزكوات.

8- تكاليف التشغيل (المصروفات):

يتم قيد تكاليف التشغيل (المصروفات) على أساس وظيفي طبقاً لأنواع المختلفة من البرامج المقدمة والأنشطة المساعدة لتقديم خدمات الجمعية، وتمثل أنشطة الخدمات التي يترتب عليها بيع سلع أو تقديم خدمات للمستفيدين (بدون مقابل أو مقابل زهيد) والعاملاء (بمقابل مكافأة) والأعضاء لتحقيق الغرض أو المهمة التي كانت وراء تأسيس الجمعية وتمثل تكاليف التشغيل (المصروفات) في التالي:

- مصروف جمع التبرعات والهبات.
- تكلفة البضاعة المباعة.
- مصروف الخدمة المقدمة.
- مصروفات بيعيه وتسويقه.
- مصروفات إدارية وعمومية.

9- تصنيف المصروفات

بعد التصنيف الوظيفي للمصروفات أسلوباً لتجميع المصروفات وفقاً للأغراض أو البرامج التي من أجلها يتم تحويل التكاليف وفقاً لهذا التصنيف فإن المصروفات قد ترتبط ببرامج الخدمات مثل:

- مصروفات برنامج الرعاية الصحية ومصروفات برنامج الرعاية الأسرية ومصروفات تحفيظ القرآن أ بالأنشطة المساعدة مثل مصروفات الإدارة العامة، ومصروفات الإيجار والرواتب ومصاريف التمويل وعرض الخدمات وكيفية استخدام الجمعية لمواردها.
- يعد التصنيف الطبيعي أسلوباً لتجميع المصروفات وفقاً لنوعها وطبيعتها بغض النظر عن النشاط أو البرنامج المرتبط به وفقاً لهذا التصنيف فإن المصروفات تشمل مصروفات الإلءاك (الاستهلاكات) ومصروفات الصيانة ومصروفات المياه والكهرباء ومصروفات الإيجارات ومصاريف الرواتب وغيرها.

10- مصروفات إدارية وعمومية:

تشتمل المصروفات الإدارية والعمومية على التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تكون تحديداً غير مرتبطة بتكلفة الإيرادات بموجب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، وتوزع هذه التكاليف بين تكلفة الإيرادات والمصروفات الإدارية والعمومية، إن لزم الأمر بطريقة منتظمة.

11- العملات الأجنبية:

(أ) عملة عرض القوائم المالية

تظهر البنود في هذه القوائم المالية بالريال السعودي وهي علة عرض القوائم المالية للجمعية.

(ب) معاملات وأرصدة

يتم تحويل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي على أساس أسعار الصرف السائدة في تاريخ تلك المعاملات، يتم قيد أرباح وخسائر فروق العملة الناتجة عن تسوية تلك المعاملات وكذلك الناتجة عن تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملة الأجنبية على أساس أسعار صرف العملات السائدة كما في نهاية الفترة ضمن قائمة الإيرادات والمصروفات (في حال وجود صلات أجنبية).

مادة (63):

تعتبر اللائحة سارية المفعول وقابلة للتطبيق من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يحق تغيير أو إضافة أو حذف أي مادة من موادها زيادةً ونقصاناً إلا بعدأخذ موافقة مجلس الإدارة بذلك.



جمعية البر الخيرية بخاله
عام ١٤٢٥ هـ

الملك العربي السعديون
جمعية البر الخيرية بخاله
لتحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

اعتماد اعضاء مجلس الادارة

م	الاسم	التوقيع	وظيفته بالجمعية
1	غازي ماجد شاكر الحربي		رئيس مجلس إدارة الجمعية
2	عبد الرحمن موسى الحربي		نائب رئيس الجمعية
3	سليمان عماش الحربي		أمين الصندوق
4	فهد رشيد فهد ناحل الحربي		عضو
5	بدر عبد الرحمن ناحل الحربي		عضو
6	عبد الله خليف سعيد الحربي		عضو
7	عبد الرحمن صلف الحربي		عضو
8	سعود راشد الحربي		عضو
9	محمد عياد دهريم الحربي		عضو

رئيس جمعية البر الخيرية بخاله

غازي ماجد شاكر الحربي

